سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة
الجمعية السعودية للرفق بالحيوان (رفق)

رئيس مجلس الإدارة

الأميرة موضي بنت فهد بن جلوي آل سعود

التوقيع:

الختم:

المادة الأولى: مقدمة

تهدف سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة للمؤسسة لإيضاح منهجية الرقابة على أنشطة المؤسسة والأنظمة والإجراءات المتبعة لتعزيز الرقابة والمتابعة للأعمال والقرارات. وتعمل هذه السياسة على تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية التي من شانها ضبط مسارات تدفق العمليات واتخاذ القرارات وتمنع الفساد والاحتيال، وتسهم في تطوير العملية الإدارية بالمؤسسة.

المادة الثانية: مبادئ الرقابة والمتابعة

- مبدأ الشمولية: فلا بد من قيام جميع أصحاب السلطة في هيكل المؤسسة بممارسة أنشطة المتابعة لتتمكن المؤسسة من تجنب الثغرات وترتقي بأدائها.
- الدقة والمصداقية: مصداقة ودقة المعلومة من مصدرها أساس عمليات الرقابة والمتابعة لأنها عي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- التكامل: تؤمن المؤسسة بضرورة تكامل ممارسات الرقابة والمتابعة واساليبها وإجراءاتها في اللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية والأنشطة، ولا يمكن للرقابة أن تحقق أهدافها مالم تكمل هذه العناصر بعضها بعضا.
- الوضوح والبساطة: سهولة نظام الرقابة وبساطته ليصبح في متناول فهم للعاملين والمنفذين مبدأ أساس يسهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.
- سرعة كشف الانحرافات والابلاغ عن الأخطاء: تتطلب الرقابة سرعة كشف الانحرافات والتبليغ عنها وتحديد أسبابها ومعالجتها.

المادة الثالثة: المسؤوليات

تقوم الرقابة على ممارسة السلطة الإدارية للمستويات الإدارية بصورة فعالة. ولكي تؤتي ثمارها فإن كان كل مستوى من المستويات الإدارية يتحمل جزءا من أجزاء المسؤولية عن نجاح الرقابة والمتابعة.

وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون بالمؤسسة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتتم الرقابة على مستويات عدة:

١. **مجلس الأمناء**: حيث يتمتع بأوسع سلطات الرقابة، وله أذرعه الرقابية التي منها المراجع الخارجي، المراجع الداخلي واللجنة التنفيذية والمشرف المالي ومراقب الأداء الاستراتيجي.
٢. **الأمين العام:** ويمارس سلطة المتابعة اللصيقة للأنشطة من خلال المتابعة اليومية والاجتماعات والتقارير والمعاينة المباشرة.
٣. **مديرو الإدارات والأقسام والمشاريع**: ويتولى كل منهم ممارسة التدقيق على أعمال التنفيذ ومراجعة التقارير والوثائق بما يضمن سلامة الأداء.
٤. **العاملون:** ويتحمل كل منهم مسؤولية الدقة والمصداقية في أعماله، والالتزام بالإبلاغ عن الأخطاء والثغرات التي قد يلاحظونها.

المادة الرابعة: أنشطة الرقابة

١. **الرقابة بالتقارير**: التقارير الإدارية والمالية أداة فعالة يعتمد عليها في تقييم الأداء. يجب إعدادها بصفة دورية وبطريقة تساعد على تحسين الأداء وإشراك أصحاب المصلحة.
٢. **الرقابة بالاجتماعات الدورية:** تعتمد المؤسسة على الاجتماعات الجدولة كوسيلة فعالة لمتابعة الأنشطة ومعالجة أوجه القصور وتطوير الأداء وتعزيز الرقابة بصورة منتظمة.
٣. **الرقابة بالفحص والتدقيق**: تتبنى المؤسسة هذا الخيار للأنشطة والحالات التي تتطلب فحصا خاصا. من الأمثلة لهذه الأنشطة النشاط المالي، حيث تعتمد المؤسسة على قيام خبير مستقل (مراجع مالي) بمراجعة القيود والفواتير والإجراءات المالية والتقارير للتأكد من سلامتها.
٤. **الرقابة بالاستطلاعات وتحليل البيانات:** نظرا لسعة النطاق الجغرافي لمستفيدي المؤسسة فإن جمع البيانات الميدانية من خلال الوسائل الرقمية/ الإحصائية هو أحد السبل لتقييم الواقع والتحقق من وصول الخدمات- كما ونوعا- إلى مستحقيها. وتقوم المؤسسة –بنفسها من خلال المستشارين- بتصميم الاستطلاعات وجمع البيانات وتحليلها للتأكد من مصداقية بعض الأنشطة والمشاريع.